

وزارة التجارة والصناعة

(قطاع التجارة الداخلية)

قرار وزارى رقم ٤٤ لسنة ٢٠٠٧ «بالتفويض»

باعتتماد الحساب الختامى للاتحاد العام للغرف التجارية

للعام المالى ٢٠٠٥

رئيس قطاع التجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المادة (٣٢) من القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ والمعدل بالقانون

رقم ٦ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الغرف التجارية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون

رقم ٦ لسنة ٢٠٠٢ فى ٣١/١/٢٠٠٢ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٩١ لسنة ٢٠٠٤ باعتتماد لائحة شئون العاملين واللائحة المالية

للاتحاد العام الصادر فى ٢٨/٧/٢٠٠٤ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٩٠ بشأن التفويض بالاختصاصات ؛

وعلى ما قرره مجلس إدارة الاتحاد العام للغرف التجارية جلسة ٢٠/٧/٢٠٠٦

باعتتماد الحساب الختامى للاتحاد العام عن العام المالى ٢٠٠٥ ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لشئون الغرف التجارية المؤرخة ١٠/٥/٢٠٠٧ ؛

قرار:

مادة ١ - اعتماد الحساب الختامى للاتحاد العام للغرف التجارية عن العام المالى ٢٠٠٥ حيث بلغت جملة الإيرادات مبلغ ١٠, ٢٣, ٧٥٥٩ ج (فقط سبعة ملايين وخمسمائة وتسعة وخمسون ألفاً وثلاثة وعشرون جنيهاً وعشرة قروش لا غير) ، وبلغت جملة المصروفات مبلغ ٩١, ٥٠, ٤٦٤٦٦ ج (فقط أربعة ملايين وستمائة وستة وأربعون ألفاً وستمائة وخمسة جنيهاً وواحد وتسعون قرشاً لا غير) وبلغت زيادة الإيرادات عن المصروفات مبلغ ١٩, ١٧, ٢٩١٢٤ ج (فقط مليونان وتسعمائة واثنان عشر ألفاً وأربعمائة وسبعة عشر جنيهاً وتسعة عشر قرشاً لا غير) أضيفت إلى الاحتياطى العام الذى بلغ فى ٣١/١٢/٢٠٠٥ مبلغ ٩٠, ٩٠, ١٢٣٩٨٢٧٢ ج (فقط اثنا عشر مليوناً وثلاثمائة وثمانية وتسعون ألفاً ومائتان واثنان وسبعون جنيهاً وتسعون قرشاً لا غير) .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

تحريراً فى ١٠/٥/٢٠٠٧

رئيس قطاع التجارة الداخلية

لواء / حمزة البرى